

موقف الأصوليين من أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم

* فضل الرحمن عبد الغفور

ABSTRACT:

The Prophet's (s.a.w.) Practical Traditions: Analysis of Legal Theorists' Standpoint

The Prophet (s.a.w.) was after all a human being with perfect human nature; whatever he did in his daily life represented human nature. All of his unanimously authentic doings have been classified by legal theorists into two major categories, the doings allowed to the Prophet (s.a.w.) alone with the exclusion of his followers and the doings that were meant to explain particular apparently ambiguous sayings. The latter category is further divided into two other categories: (1) those acts of the Holy Prophet which explicitly refer to its explanatory nature, and (2) those acts whose explanatory nature is confirmed by other source. Islamic legal theorists have unanimity over the legal status of all categories of the Prophet's (s.a.w.) acts. Certain acts of the Prophet (s.a.w.) are mandatory for him but non-mandatory for his followers; certain other acts are lawful for the Prophet (s.a.w.) but unlawful for believers; some acts are obligatory for the believers; and some acts of the Prophet (s.a.w.) are mere supererogatory. There are some acts of the Prophet (s.a.w.) on which legal theorists have not said anything concerning their legal status. The present paper represents an analysis of the views of legal theorists about the acts of the Prophet (s.a.w.).

* الجامعة الإسلامية العالمية، كلية الشريعة والقانون، قسم الشريعة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد كلفنا الله عزوجل باتباع رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في غير ما من آية من كتابه، حيث قال: (يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول)¹ وقال: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)² وقال: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا)³ إلى أن جعل طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم طاعته عزوجل فقال: (ومن يطع الرسول فقد أطاع الله)⁴، ونفى الإيمان عمن لم يطمئن إلى حكم الرسول ولم يسلم له فقال: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)⁵.

ولا شك أن طاعته صلى الله عليه وسلم يتحقق في القيام بما أتى به من أفعال أو أقوال أو تقريرات. والكلام عن جميع ذلك يطول بنا ويخرجنا عن المقصود الذي نريد بيانه في هذا البحث المتواضع، علما بأن البحث عنها باعتبارها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كثر وكتب فيها الكتب والرسائل العلمية.

فلذلك، ولأني لم أعثر على كتابة مستقلة في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم اخترت الكتابة فيها، لأوضح مواقف الأصوليين من الأخذ بها وعدم الأخذ، وأوجه انظارهم.

وقد حصرت الكلام عنها في تمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

فالتمهيد يكون في مفهوم السنة، وإطلاقاتها، وأقسامها.

والمبحث منهما في موقف الأصوليين من الأفعال التي لا نزاع في أحكامها.

والثاني في موقفهم من الأفعال المختلف في حكمها.

وأما الخاتمة فتكون في نتائج البحث.

فما كان فيه من صواب فمن الله وحده عز وجل، وما كان فيه غير ذلك فلا ألومّ إلا

نفسى وأقول ما قاله سيدنا نبي الله شعيب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: (إن أريد إلا

الإصلاح ما استطعت وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب)⁶.

التمهيد: مفهوم السنة، إعلقاتها، وأقسامها:

أ - مفهوم السنة:

السنة لغة: الطريقة والسيرة حميدة كانت أودميمة، حسنة كانت أو سيئة، والجمع⁷ سنن مثل غرفة وغرف. يقال سنّ سنة حسنة أي طرّق طريقة حسنة، وتنح عن سنن الخيل أي عن طريقها، وفلان على سنة واحدة أي على طريق واحد.

ومنه قوله تعالى: (ولن تجد لسنة الله تبديلاً)⁸ وقوله عليه الصلاة والسلام: (من سن سنة حسنة فله وأجرها اجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة).⁹

وأما السنة في اصطلاح الأصوليين، فهي: ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من أقوال أو أفعال أو قرارات. أو هي: الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب¹⁰. والأول أشمل وأعرف.

ب - إطلاقات السنة:

تطلق السنة بإطلاقاتها على معان متعددة أهمها ما يلي:

- 1 . تطلق السنة ويراد بها ما قابل البدعة فيقال: إن هذا العمل سنة أي مشروع سواء كان شرعه بالكتاب أو بالسنة. ويقال: هذا العمل بدعة أي يخالف المشروع في الكتاب والسنة.
- 2 . تطلق السنة ويراد بها ما قابل الفرض عند الجمهور، وما قابل الفرض والوجوب عند الحنفية. يقال: فرض المغرب ثلاث ركعات وسنته ركعتان. وواجب العشاء ثلاث ركعات وسنته ركعتان.
- 3 . تطلق السنة ويراد بها طريقة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين سواء استندوا فيها إلى نص الكتاب أو السنة، أو كانت اجتهادا اجتمع عليه رأيهم كما في جمع المصحف وتدوينه. ومن هذا الإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ)¹¹.
- 4 . وكذلك تطلق السنة ويراد بها ما تقدم من معنى اصطلاحى لها عند الأصوليين. وهذا الإطلاق الأخير هو المقصود في دراسة أدلة الفقه ومصادر التشريع الإسلامي.¹²

ج - أقسام السنة من حيث مصدرها:

- من المعروف أن للسنة تقسيمات متعددة، وتحت كل تقسيم أقسام مختلفة، ولكنني اكتفي بذكر أقسام تقسيم واحد وهو باعتبار مصدرها:
- فالسنة بهذا الاعتبار تنقسم أقساماً ثلاثة هي:
1. السنة القولية وهي: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال أراد بها تشريع الأحكام. كقوله عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)¹³. وقوله: (الجهاد ماض إلى يوم القيامة)¹⁴ وقوله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)¹⁵.
 2. السنة الفعلية وهي: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أفعال أراد بها تشريع الأحكام. وذلك كصلاته، وزكاته، وجهاده، وغيرها مما ستحدث عنها قريباً بالتفصيل إن شاء الله.
 3. السنة التقريرية وهي: ما صدر عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أمام الرسول عليه الصلاة والسلام وسكت عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأقره بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقتة وإظهار استحسانه.
- ومن ذلك: إقراره عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعث إلى اليمن والياً وقاضياً فقال له: (بم تحكم يا معاذ إن حدثت لك حادثة؟ فقال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فحمد الله وأثنى عليه وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى الله)¹⁶.
- ومن إقراره عليه الصلاة والسلام القائف (بجزر المدلجي) حينما دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ورأى أسامة¹⁷ وأباه نائمين في المسجد وعليهما رداء لم يظهر منه إلا أقدامهما، فقال: (أشهد أن هذه الأقدام بعضها من بعض)¹⁸. فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن فيه رداً على المنافقين الذين كانوا يطعنون في نسب أسامة من أبيه زيد، لشدة سواد أسامة وبياض أبيه. وكان سكوت النبي صلى الله عليه وسلم واستبشاره تقريراً منه على ثبوت النسب بالقيافة، وبهذا أخذ الإمام الشافعي رحمه الله¹⁹.

المبحث الأول: موقف الأصوليين من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التي لا نزاع

فيها:

إن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم من حيث الأحكام المترتبة عليها تنقسم إلى

قسمين:

الأول - التي لا نزاع بين الأصوليين في احكامها وهي منقسمة إلى ثلاثة أقسام:

1. الأفعال الفطرية:

وهي التي اتضح فيها أمر الجبلة أي تكون يقتضيها طبع الإنسان وجبلته²⁰. ومن امثلة هذا النوع: الأكل والشرب، والقيام والقعود، والنوم، واتخاذ الحرفة وغيرها. وحكمه الإباحة مطلقا أي بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته من غير نزاع بين الأصوليين في ذلك. ولا يفيد الوجوب ولا الندب، على أن التأسي والافتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم في لباسه، وطعامه وشرابه بقصد الاتباع والطاعة مما يثاب عليه المسلم²¹.

2. الأفعال المخصصة:

وهي التي اتضح فيها تخصيصه عليه الصلاة والسلام بحكم تلك الأفعال. ومن أمثله ما

يلي:

الف - الضحى والوتر: ودليل إختصاصهما وجوبا على النبي صلى الله عليه وسلم ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ثلاث هن عليّ فرائض وهن لكم تطوع: الوتر والنحر وصلاة الضحى)²².

ب - التهجد: ودليل إختصاصه وجوبا على النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: (ومن الليل فتهجد به نافلة لك)²³ فالتهجد بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم واجب ولأمته تطوع. والإمام الزركشي²⁴ رحمه الله ذكر دليلا في ذلك وهو: حديث عائشة رضي الله عنها: (أن الله افترض من قيام الليل في أول سورة المزمل ثم صار تطوعا)²⁵ لعلها تقصد بقوله (ثم صار تطوعا) بالنسبة للأمم دون النبي صلى الله عليه وسلم وإلا لا يكون دليلا على المقصود. ومع هذا، فإن الآية أقوى دليلا مما استدل به الزركشي رحمه الله.

ج - المشاورة: ودليل وجوبها بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: (وشاورهم

في الأمر)²⁶.

لان (شاور) أمر، والأمر المجرد عن القرينة يحمل على الوجوب على الرأي الراجح فيه. فقد خصص الرسول صلى الله عليه وسلم بوجوب هذه الأفعال عليه، ومثل ذلك الوصال في الصيام، والزيادة على أربع في النكاح، فإنه عليه الصلاة والسلام مخصوص بإباحتهما له ولا عبرة لمخالفة من خالف في الزيادة على أربع من الروافض؛ لأن المسلمين قاطبة مجمعون على أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم.

3. الأفعال التي اتضح فيها أنها بيان لقول مجمل:

أي أن النوع الثالث من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التي لا نزاع في حكمها بين الأصوليين هو الذي لم يتضح فيه أمر الجبلة ولا تخصيصه، بل اتضح فيه أنه بيان لقول مجمل. وهذا النوع على قسمين:

- 1- ما اتضح كونه بيانا لقول مجمل، بقوله عليه الصلاة والسلام، وذلك كالأفعال الصادرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والحج؛ فإنه وضح كونها بيانا لقول مجمل بقوله صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي)²⁷ وقوله (خذوا عني مناسككم)²⁸ فإن الحديث الأول بيان لمجمل قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة)²⁹، والثاني بيان لقوله جل وعلا (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)³⁰.
- 2- ما اتضح بيانا لقول مجمل بقرينة، وذلك كما إذا ورد لفظ مجمل ولم يبينه حتى وقعت الحاجة إلى بيانه ففعل فعلا صالحا للبيان. فكون ذلك الفعل بيانا لذلك القول المجمل قد وضح بقرينة الحال. ومن أمثله: قطع يد السارق من الكوع؛ فإنه بيان لمجمل قوله تعالى: (فاقطعوا أيديهما)³¹ بقرينة الحال. فقد ثبت القطع بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقطع السارق الذي سرق رداء صفوان من المفصل)³² والمراد به الكوع. وبما روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالوا: (إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع)³³. وقد ادعى بعض العلماء أن القطع من الكوع ثبت بالإجماع. ولكن هذه الدعوى غير صحيحة لأن المسألة فيها خلاف قديم حيث أن الخوارج قالوا: بقطع السارق من منكبه.³⁴ وحُكي عن السلف أنه يقطع أصابع اليد دون الكف. رواه الدارقطني عن علي³⁴ رضي الله عنه، وكذلك غسل اليد مع المرفق؛ فإنه أيضا بيان لمجمل قوله تعالى: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)³⁵.

فقد ثبت غسل اليد مع المرفق بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه (أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم رجله اليسرى حتى أشرع في الساق. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ)³⁶.

قال الزركشي رحمه الله: هذا أولى من الاستدلال بحديث جابر (أنه صلى الله عليه وسلم أمر الماء على مرفقيه) فإنه ضعيف الإسناد³⁷.

وحكم هذا النوع من الأفعال بقسميه أنه يعتبر في مقتضى القول المجمل بالاتفاق بين العلماء. ومعنى ذلك أن ما يقتضيه القول المجمل إن كان وجوباً فحكم الفعل المبين له أيضاً الوجوب، وإن كان ندباً فندب، وإن كان إباحتاً فإباحتاً من غير نزاع في ذلك؛ لأن المبين - بصيغة اسم الفاعل - تابع المبين - بصيغة اسم المفعول - وخادم له، فلا يجوز أن يخالفه في حكمه أو يخل به في مفهومه ومقتضاه.

وعلى هذا لما كان حكم القولين المجملين في الآيتين المذكورتين (أقيموا الصلاة) و(ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) وجوباً، كان حكم الأفعال المبينة لهما أيضاً وجوباً. ومثل ذلك تماماً حكم قطع اليد من الكوع، وغسل اليد مع المرفق باعتبارهما فعلين مبينين لقولين مجملين: قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وقوله (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق).

والفرق بين القسمين كما تقدم أن القسم الأول ثبت كونه بيانا لقول مجمل بقوله عليه الصلاة والسلام، بينما ثبت كون القسم الثاني بيانا له بقريته الحال.

المبحث الثاني: موقف الأصوليين من الأفعال التي فيها نزاع:

بعد أن ذكرنا موقف الأصوليين من الأفعال التي لم يكن في حكمها نزاع - وهو القسم الأول من أفعاله - عليه الصلاة والسلام - نريد أن نوضح موقفهم في هذا المبحث بالنسبة للقسم الثاني من أفعاله - صلى الله عليه وسلم - وهو الذي وقع في حكمها خلاف بين الأصوليين، وهو كالآتي:

إن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التي وقع في حكمها النزاع بين الأصوليين على قسمين: الأول: ما علمت صفة أي الفعل الذي علمت صفة من الوجوب أو الندب أو الإباحت.

فقد اختلف الأصوليون في حكم هذا القسم من أفعاله صلى الله عليه وسلم بالنسبة لأتمته على أقوال ثلاثة:

1. إن أتمته مثله في حكم ذلك الفعل، فإذا كانت صفة الفعل بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم وجوباً، فيكون واجباً على أتمته كذلك، سواء كان عبادة أو غير عبادة وبه قال أكثر الأصوليين.

2. ذهب أبو علي بن الخلال³⁸ إلى أن الفعل إن كان عبادة فأتمته مثله فيها وإلا فلا.

3. قيل: حكم الفعل الذي علمت صفته كحكم ما لا تعلم صفته - وهو الذي يأتي الخلاف فيه -³⁹.

فقد استدلت أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بوجهين:

أحدهما - قوله تعالى: (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم)⁴⁰.

ووجه الاستدلال بما: أن الله عز وجل علل نفي الحرج عن المؤمنين في نكاح أزواج أدعيائهم بتزويج الرسول عليه الصلاة والسلام زوجة دعيه زيد بن حارثة رضي الله عنه فلو لم يكن حكم الأمة حكمه صلى الله عليه وسلم في الفعل المعلوم صفته، لم يكن للتعليل في الآية معنى، لأنه حينئذ لم يلزم من نفي الحرج عنه نفي الحرج عن أتمته⁴¹.

ثانيهما - الإجماع أي عمل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين: فإننا نعلم أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم المعلوم صفته من الوجوب أو الندب أو الإباحة عند كل حادثة، ويقتدون بالرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك الفعل من غير تكبير أحد منهم. كرجوعهم إلى تقبيله عليه الصلاة والسلام للحجر الأسود وإلى بدء الطواف منه، وإلى خلع نعالم حين خلع صلى الله عليه وسلم نعليه في الصلاة، وغيرها كثير.

وذلك دليل إجماعهم على أن حكم أتمته حكمه في الفعل الذي علمت صفته، وإلا لم

تفد المراجعة لهم⁴².

وأما صاحب القول الثاني (أبو علي الخلال) فقد استدلت لما ذهب إليه من الفرق بين الفعل الذي يكون عبادة وبين ما ليس بعبادة بالأدلة التي استدلت بها أكثر الأصوليين في الفعل الذي لم تعلم صفته، ولم يفرق بين ما علمت صفته من الوجوب والندب والإباحة وبين ما لم تعلم إذا كان عبادة.

وستأتي قريباً هذه الأدلة في القسم الثاني من هذا المبحث الثاني - إن شاء الله -.

كما أن صاحب القول الثالث القائل بعدم الفرق بين القسمين حيث جعل القسم الأول وهو: الفعل الذي علمت صفته مثل الفعل الذي لم تعلم صفته في الحكم مطلقاً من غير فرق بين ما هو عبادة وما ليس بعبادة، وإليك بيان حكمه فيما يلي:

الثاني - ما لم تعلم صفته أي فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم تعلم صفته من الوجوب، أو الندب، أو الإباحة.

فقد اختلف الأصوليون في حكم هذا القسم من الفعل بالنسبة لأمتة صلى الله عليه وسلم على أقوال خمسة:

1. الوجوب أي الفعل الذي لم تعلم صفته يكون واجباً على أمتة، وبه قال الحنابلة، وجماعة من المعتزلة، وهو مذهب ابن سريج⁴³، وابن أبي هريرة⁴⁴، وابن خيران⁴⁵،⁴⁶.
2. الندب: وبه قال إما الحرمين⁴⁷. وقيل: إنه أحد قولي الإمام الشافعي⁴⁸.
3. الإباحة: وهو مذهب الإمام مالك⁴⁹. وبه قال الجصاص الحنفي⁵⁰.
4. التوقف: وهو مذهب الغزالي⁵¹، وجماعة من أصحاب الشافعي⁵².
5. التفصيل بأنه إن ظهر منه قصد القرية فندب وإلا فمباح. واختار هذا القول ابن الحاجب⁵³.

الأدلة:

فقد استدلت أصحاب القول الأول القائلون بالوجوب أي بوجوب فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا تعلم صفته على أمتة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهي كالآتي:

1. الكتاب، ومنه قوله تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وجه الاستدلال به أنه أمر بأخذ وإمساك ما أتى به الرسول صلى الله عليه وسلم ويقصد بالأخذ الامتثال مجازاً، والأمر المجرد عن القرينة يفيد الوجوب، فيكون امتثال ما أتى به الرسول صلى الله عليه وسلم واجباً، وهذا الفعل من جملة ما أتى به، فيكون امتثال له واجباً.
- والجواب عن هذا الاستدلال: أن قوله تعالى: (وما آتاكم الرسول) بمعنى ما أمركم لأنه ذكر في مقابلة قوله جل وعلا: (وما نهاكم) والأمر لا يتناول الفعل، فلا يكون الفعل الذي لم تعلم صفته واجباً، ومنه أيضاً قوله تعالى: (وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه)⁵⁴، فإنه يدل على وجوب متابعتة وهي الإتيان بمثل فعله، فيكون مثل فعله واجباً.

والجواب عنه: أن المراد بالمتابعة هي المتابعة في الفعل على الوجه الذي فعله أي إن كان الرسول صلى الله عليه وسلم فعله على قصد الوجوب، كانت المتابعة هي الإتيان بالفعل على قصد الوجوب، وإن كان على قصد الندب، فالمتابعة هي الإتيان بالفعل على قصد الندب. أو أن المراد من المتابعة هي المتابعة في القول، وهي الامتثال لقوله. أو المراد المتابعة في الفعل والقول معا. وعلى التقادير الثلاثة لا يلزم من وجوب الفعل الذي لم تعلم صفته:

أما على التقدير الأول والثالث، فلأن الاتباع في الفعل على الوجه الذي فعله، إنما يتصور إذا علم صفة الوجوب. وأما على التقدير الثاني، فلأن المتابعة في القول لا يستلزم وجوب الفعل الذي لم تعلم صفته⁵⁵.

2. السنة، منها: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذا خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته فقال: (ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟) قالوا: رأيناك ألقى نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن جبرئيل أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا) وقال: (إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما)⁵⁶.

وجه الاستدلال أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما خلع نعليه في الصلاة، فهموا منه وجوب الخلع عليهم، فخلعوا نعالهم. ولما سأهم الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا في جوابه: لأنك خلعت. وأقرهم على الاستدلال. فلولا أن الفعل الذي لم تعلم صفته واجب، لما خلعوا، ولما أقرهم على استدلالهم ولما احتاج إلى بيان علة اختصاصه به بقوله: (إن جبرئيل أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا).

والجواب عنه: أن فهم الوجوب ليس بمجرد الفعل، بل بواسطة قوله عليه الصلاة والسلام: (صلوا كما رأيتموني أصلي)⁵⁷ فإنه لما سبق هذا الكلام فهموا وجوب المتابعة. أو لأنهم خلعوا لفهم قصد القرية بخلع النبي صلى الله عليه وسلم لا لكونه واجبا عليهم.

ومنها: ما رواه جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أمر من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة أن يحل من إحرامه وأن يجعل حجته عمرة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت على إحرامه وأن الناس استعظموا ذلك، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت) وفي رواية: (لولا أن معي الهدى لحلت)⁵⁸.

وجه الاستدلال أنه صلى الله عليه وسلم لما أمرهم بالتمتع ولم يتمتع هو، فقالوا: ما لك تأمرنا بالتمتع ولم تتمتع؟ وذلك يدل على أنهم فهموا من فعله وجوب متابعتهم، والرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر، بل بين عذرا يختص به وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت) فلولا أن فعله واجب على الأمة لا نكره الرسول صلى الله عليه وسلم.

والجواب: إنهم إنما فهموا وجوب متابعتهم من قوله صلى الله عليه وسلم (خذوا عني مناسككم)، أو أنهم ما فهموا متابعتهم في فعله، بل فهموا أن متابعتهم مندوبة بفهم القرية من فعله⁵⁹.

3. الإجماع، وبيانه أن الصحابة لما اختلفوا في وجوب الغسل من التقاء الختانين من غير انزال رجوع عمر إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وسألها عن ذلك. فقالت: (فعلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا)⁶⁰. فأجمعوا على وجوب الغسل بغير إنزال حتى ورد أن عمر رضي الله عنه قال عند ذلك: (لا أسمع أحدا يقول: إنما الماء من الماء إلا جعلته نكالا). فلو لم يتقرر عندهم أن فعله صلى الله عليه وسلم واجب، لم يتفقوا على وجوب الغسل بغير إنزال. والجواب: إنا لا نسلم أن وجوب الغسل استفادوه من حكاية فعله صلى الله عليه وسلم بل استفادوه من قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)، وإنما رجوع عمر إلى أم المؤمنين عائشة ليعلم أنه هل يكون أمره صلى الله عليه وسلم موافقا لفعله أم لا؟ أو لأنهم أجمعوا على ذلك، لأن فعله صلى الله عليه وسلم وقع بيانا لقوله تعالى: (وإن كنتم جنبا فاطهروا)⁶¹ ولا نزاع في وجوب اعتبار مثل هذا الفعل، كما تقدم. أو لأنهم فهموا الوجوب من قول أم المؤمنين بقرينة وهي: أنهم سألوها عنه بعد الخلاف فيه، أي يجب أم لا؟ فلولا إشعار الجواب؟ به لما تطابقا⁶²، والله أعلم.

4. القياس، وتقريره: أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم تعلم صفته دار بين كونه للوجوب ولغيره فالأحوط أن يحمل على الوجوب، قياسا على وجوب قضاء الصلوات الخمس على من ترك واحدة منها ونسيها، فإنه كما لم تتعين الواحدة التي تركها، حكم بوجوب قضاء الجميع، لأنه أحوط.

وكذلك قياسا على وجوب الكف في المطلقة التي لم تتعين، فإنه إذا أطلق الرجل واحدة من نسائه واشتبهت المطلقة بغيرها بأن نسيها، فإنه يجب الكف عنهن جميعا، لأنه أحوط.

والجواب عن ذلك بالفرق بين المقيس والمقيس عليه بتحقيق الاحتياط في الثاني دون الأول، فإن الاحتياط يتحقق فيما ثبت وجوبه، كالصلاة الفائتة والكف عن المطلقة. أو كان الوجوب هو الأصل كيوم ثلاثين من رمضان، فإنه إذا غم يوم ثلاثين من رمضان، يحتمل أن يكون يوم ثلاثين من رمضان فيحكم بوجوب صومه، بناءً على أنه أصل، لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه.

والوجوب لما ثبت في المقيس عليه عملنا فيه بطريق الاحتياط، ولم يثبت في المقيس، ولم يكن الوجوب فيه أصلاً فلم نعمل فيه بطريق الاحتياط⁶³.

دليل المذهب الثاني:

فقد استدل أصحاب هذا المذهب الثاني القائلون بالندب أن فعله عليه الصلاة والسلام الذي لم تعلم صفته ليس بمحذور ولا مكروه بالإتفاق، فيكون إما واجباً أو مندوباً أو مباحاً. والوجوب منتف، لأنه لو كان للوجوب لاستلزم التبليغ، لقوله تعالى: (بلغ ما أنزل إليك)⁶⁴ والتالي (استلزام التبليغ) باطل، وإلا لعلم صفته، فيلزم بطلان المقدم وهو كونه للوجوب. والإباحة أيضاً منتفية، لأن الإباحة لم توصف بأنها حسنة، وهذا الفعل حسن، لقوله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)⁶⁵ فتعين الندب.

والجواب عنه: أن هذا الدليل ضعيف، لأننا لا نسلم أنه ليس للوجوب. وقول المستدل: أن الوجوب يستلزم التبليغ غير سليم، لأننا لا نسلم استلزام الوجوب للتبليغ. وقوله تعالى: (بلغ) لا يدل على تخصيص الوجوب بالتبليغ. ولئن سلمنا وجوب التبليغ، لا نسلم أنه لم يبلغ، بل بلغ بدليل قوله تعالى (فاتبعوه). ولو فرضنا أن دليلكم يفيد انتفاء الوجوب، فهو يفيد انتفاء الندب أيضاً. وذلك، لأنه لو كان للندب لاستلزم التبليغ، لقوله تعالى: (بلغ ما أنزل إليك) والتالي باطل وهو استلزامه التبليغ، وإلا لعلم صفته، فيلزم بطلان المقدم وهو كونه للندب.

وكذلك لا نسلم انتفاء الإباحة، وقوله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) لا يدل على حسن التأسى به، بل حسن التأسى، لأن الحسنه صفة للأسوة. فحيثئذ جاز أن يكون للإباحة، ويكون التأسى بها حسنة، بأن يؤتى بها على الوجه الذي أتى به من غير اختلاف⁶⁶.

وأما أصحاب المذهب الثالث القائلون بإباحة الفعل الذي لم تعلم صفته فقالوا إن الإباحة هي المتحققة، لأن رفع الحرج عن الفعل والترك ثابت، وزيادة الوجوب والندب لا تثبت إلا بدليل، ولم يتحقق، فوجب الوقوف عند الإباحة.

والجواب عنه: أن هذا الكلام إنما يستقيم إذا لم يظهر قصد القرية، أما إذا ظهر قصد القرية فيثبت الندب، لأن ظهور قصد القرية دليل رجحان الفعل. لأن المباح لا يقصد به قرية. وأما أصحاب القول الرابع القائلون بالتوقف، فإنهم قالوا: إن الفعل الذي لم تعلم صفته يشمل الوجوب والندب والإباحة، ولم يوجد دليل ولا قرينة على إرادة واحد منها، فوجب التوقف، لأن حملة على الجميع غير ممكن، وإرادة واحد منها من غير قرينة تدل عليه، ترجيح بلا مرجح وهو باطل، فتعين التوقف.

والجواب عنه في الدليل الآتي:

وأما أصحاب المذهب الخامس القائلون بأن ما لا تعلم صفته من فعل النبي صلى الله عليه وسلم إن كان عبادة فندب، وإلا فمباح. فقد قالوا في الاستدلال: إن هذا النوع من الفعل إما أن يظهر منه أنه قصد حال إتيانه بذلك الفعل، القرية، أو لم يظهر. فإن كان الأول فندب، لأنه لما قصد القرية به، دل على الرجحان، وهو القدر المشترك بين الواجب والمندوب. وخصوصية الوجوب - وهو الذم على الترك - زيادة لم تثبت، لأن الأصل عدم الذم بترك الفعل، لأن البراءة الأصلية ثابتة. وإذا كان راجحا، ولم يكن واجبا، تعين أن يكون مندوبا، لأن المباح لا يكون فعله راجحا.

وإن كان الثاني - وهو الذي لم يظهر منه أنه قصد به القرية - فمباح، لأن الجواز ثابت إذ الأصل عدم الذنب في فعله عليه الصلاة والسلام لأن وقوع الذنب في فعله نادر، مغلوب، والنادر المغلوب خلاف الأصل. وخصوصية الوجوب والندب لم تثبت، إذ لا وجوب ولا ندب إلا بدليل، ولم يثبت دليل. وإذا ثبت الجواز وانتفى الوجوب والندب، تعين الإباحة. وأيضا إن لم تكن الإباحة راجحة في صور ثبوت الجواز، مع عدم قصد القرية، لما فهمت الإباحة من قوله تعالى: (زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج) لامتناع ترجح المرجوح أو المساوي، لكن فهمت الإباحة، فتكون راجحة، فتعين، أن يكون مباحا.⁶⁷

وبناء على ما تقدم من ذكر أدلة كل فرقة، ومناقشتها مناقشة علمية دقيقة - في نظرنا - ثبت بكل وضوح أن ما ذهب إليه الفريق الخامس القائلون بأن فعل النبي صلى الله عليه

وسلم الذي لا تعلم صفته، إن كان عبادة، فحكمه بالنسبة لأمتة الندب وإلا فالإباحة هو الراجح، ولذا اختاره ابن الحاجب، والأصفهاني، وإمام الحرمين ومن معهم. كما أن الراجح فيما تعلم صفته من أفعاله صلى الله عليه وسلم هو ما ذهب إليه أكثر الأصوليين من أن أمتة مثله عليه الصلاة والسلام في حكم فعله، فإن كان الفعل واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فيكون واجبا على أمتة، وإن كان مندوبا عليه يكون مندوبا على أمتة، وإن كان مباحا عليه، فيكون مباحا على أمتة مطلقا من غير فرق بين ما يكون الفعل عبادة أو غير عبادة. ومن غير قياس على ما لم تعلم صفته من أفعاله صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى ... أما بعد:

فقد ثبت لنا أثناء معالجتنا لمسائل هذا البحث المتواضع، أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم كأقواله حجة شرعية، يجوز للمجتهد وقد يجب عليه، التمسك بها، والرجوع إليها عند استنباط الأحكام الشرعية منها.

وأن أفعاله الجبلية لا تفيد إلا الإباحة بالنسبة له ولأمتة صلى الله عليه وسلم، كما أنه لا يجوز للأمة متابعة فيما اتضح فيها تخصيصه صلى الله عليه وسلم بحكم تلك الأفعال. وأن أفعاله المبيّنة لمجمل الكتاب تأخذ حكم المبيّن، فإن كان حكم المبيّن - بالفتح - واجبا، فحكم المبيّن - بالكسر - يكون مثله واجبا وهكذا.

كما ظهر لنا أيضا إن حكم أفعاله التي علمت صفته من الوجوب، والندب، والإباحة بالنسبة إليه، فأمتة مثله فيها من غير فرق بين العبادة وغيرها.

وأما أفعاله صلى الله عليه وسلم التي لم تعلم صفته، فرأينا أن الراجح فيها من بين الأقوال الواردة في حكمها بالنسبة لأمتة عليه الصلاة والسلام هو قول القائلين بأن ما ظهر فيه قرينة وثواب، فهو مندوب لأمتة وإلا فيكون حكمه الإباحة دون الوجوب والندب.

وثبت لدينا كذلك أن أسلافنا من العلماء القدامى لم يتركوا مسألة من المسائل الشرعية ولا أصلا من أصولها إلا وقد قاموا بتحقيقها وتنقيحها تحقيقا علميا دقيقا، وتركوا لنا في ذلك ثروة فقهية وأصولية عظيمة، نباهي بل ونتحدى بها أرقى الأمم حضارة ومدنية.

ولم يبق لي الآن إلا أن أنتهز الفرصة وأقترح لطلاب العلم وعلمائه ما يلي:

1. التحذير الشديد من الاجتهاد الذي يخالف النص القطعي، أو ما أجمع عليه فقهاء المذاهب.
 2. تحذير الناشئين من الجرأة على الفتاوى قبل أن ينضجوا ويتفقهوا في الدين.
 3. التحذير من التعصب ضد المذاهب الفقهية وأصحابها، كالتحذير من التعصب لهم.
 4. التحذير من الاعتماد بفتاوى الذين لا دين لهم أو الذين لا يلتزمون أحكام دينهم.
 5. ترغيب الطلاب في قراءة كتب الأئمة المعتمدين، وتدريسها في الجامعات.
- اللهم ارزقنا علما نافعا، وعملا صالحا، ورزقا حلالا طيبا مباركا فيه، اللهم نعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن دعاء لا يستجاب له. (ربنا لاتواخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وراحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) آمين يا رب العالمين.

الحواشي

1. سورة النساء/59.
2. سورة الحشر/7.
3. سورة النساء/115.
4. سورة النساء/80.
5. سورة النساء/65.
6. سورة هود/88.
7. الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير. بيروت: المكتبة العلمية، 292/1، والزنجشيري، محمود بن عمرو. أساس البلاغة. بيروت: دار المعرفة، 1416هـ، ص 220، والبخاري، عبد العزيز بن أحمد. كشف الأسرار. بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ.
8. سورة الاحزاب/62.
9. أخرجه: النيسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع: 705/2.
10. أنظر: كشف الأسرار للبخاري: 302/2، وحسان، حسين حامد. أصول الفقه. بيروت: دار النهضة العربية، ص 271.

- ¹¹. أخرجه: أبو داؤد، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داؤد. بيروت: دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، 506/2، و الدارمي، عبد الله. سنن الدارمي. بيروت: دار المغني للنشر والتوزيع، 1421هـ/2000م، 44/1.
- ¹². أنظر: التفتازاني. حاشية على شرح العضد. بيروت: دار الكتب العلمية، 22/2، وكشف الأسرار: 302/2، وأصول الفقه للدكتور حسين ص 271.
- ¹³. أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1422هـ، 1/1، ومسلم: 853/6.
- ¹⁴. أخرجه: أبو داؤد 367/2، والبيهقي. السنن الكبرى. بيروت: دار المعرفة، س.ن، 189/8.
- ¹⁵. أخرجه: مسلم: 49/1، و أبو داؤد: 504/4، و الترمذي، أبو عيسى. جامع الترمذي. ط1. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1409هـ، 569/4.
- ¹⁶. أخرجه: ابن حنبل، أحمد. المسند. بيروت: عالم الكتب، 1419هـ، 230/5، 242، و أبو داؤد: 330/3، و الترمذي: 9/3.
- ¹⁷. هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، الأمير، أبو محمد، صحابي مشهور، توفي سنة (54هـ). أنظر: ابن حجر. الإصابة في تمييز الصحابة. بيروت: دار الجيل، 1992م، 31/1، ابن الأثير. أسد الغابة. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1996م، 91/1، وابن حجر. تقريب التهذيب. بيروت: دار الفكر، 1997م، 53/1.
- ¹⁸. أخرجه: البخاري: 87/7، و مسلم: 1081/2.
- ¹⁹. انظر: شعبان، زكي الدين. أصول الفقه. بيروت: دار صادر، ص 57.
- ²⁰. ب الأصفهاني. بيان المختصر شرح المختصر لابن حاجب. ترتيب وتدوين بذريعة 15. مكة: جامعة أم القرى، 480/1، و شرح العضد: 22/2.
- ²¹. انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات في أصول الفقه. مكة المكرمة: دار الباز للنشر والتوزيع، 1417هـ.: 311/3 فما بعدها، و شرح العضد: 22/2.
- ²². أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 231/1.
- ²³. سورة الإسراء/79.
- ²⁴. هو: بدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، فقيه شافعي، أصولي، تركي الأصل، مصر المولد والوفاء، تبحر في العلوم، دّرس و أفتى، كان زاهداً، منقطعاً للإشتغال بالعلم، من مؤلفاته: البحر المحيط في الأصول، والدياج في توضيح المنهاج، والمنشور المعروف بقواعد الزركشي، توفي سنة 794 هـ. انظر: العسقلاني، شهاب الدين. الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. بيروت:

- دار الفكر، 397/3، و ابن العماد عبد الحي بن أحمد. *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ، 235/6.
- ²⁵. انظر: المعبر للزركشي: 2/7.
- ²⁶. سورة آل عمران /159.
- ²⁷. أخرجه: البخاري: ج 77/7، و مسلم: 465/1.
- ²⁸. أخرجه: مسلم: 943/2، و النسائي، عبد الرحمن بن شعيب. *سنن النسائي*. ط1. بيروت: علم الكتب، 1991م، 270/5.
- ²⁹. سورة البقرة: 43.
- ³⁰. سورة آل عمران/97.
- ³¹. سورة المائدة/38.
- ³². الدارقطني، علي بن عمر. *سنن الدارقطني*. بيروت: علم الكتب، 1980م، 205/3، و أحمد في مسنده: 465/6، و ابن ماجة: 372/2.
- ³³. انظر: المعبر للزركشي: 1/9.
- ³⁴. انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر. *تفسير ابن كثير*. ط7. بيروت: دار القرآن الكريم، 1402هـ/1981م، 2/2.
- ³⁵. انظر في ذلك: شرح العضد: 23/2، و الأصفهاني. *بيان المختصر شرح المختصر لابن حاجب*. ترتيب وتدوين بذريعة 15. مكة: جامعة أم القرى، 438 - 484.
- ³⁶. أخرجه: مسلم: 216/1.
- ³⁷. المعبر للزركشي: 2/9. و أقول: إن غسل المرافق مستفاد من الآية الكريمة لا من فعله عليه الصلاة والسلام لأنها ظاهرة فيه، و الأولى أن يقال في المثال: كمسح المرافق في التيمم؛ فإنه بيان لقوله تعالى: (فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه). انظر: شرح العضد بحاشيته: 23/2.
- ³⁸. هو: أبو علي بن محمد خلاد من أصحاب أبي هاشم المعتزلي، خرج إليه إلى العسكر و أخذ عنه، و كان مقدا من أصحابه، و له من الكتب كتاب الأصول، كان حيا قبل سنة 321 هـ. انظر: ابن المرتضى. *فروق وطبقات المعتزلة*. القاهرة: دار المطبوعات الجامعة، ص 111، و ابن النسلم، محمد بن يعقوب. *الفهرست*. بيروت: دار المعرفة، ص 247.
- ³⁹. انظر: بيان المختصر للأصفهاني ص 484، و شرح العضد بحواشيه: 23/2.
- ⁴⁰. سورة الأحزاب/37.
- ⁴¹. انظر: بيان المختصر للأصفهاني ص 488، و شرح العضد بحاشيته للفتازاني: 23/2.

42. المصدران المذكوران.
43. هو: أحمد بن عمر بن سريج، كان شيخ الشافعية في عصره، و قد شرح مذهب الشافعي، واختصره و قام بمناصرته، و تولى قضاء شيراز، فكان مثال العدالة و النزاهة، من مؤلفاته: الرد على ابن داود في ابطال القياس، و التقريب بين المزني والشافعي، توفي سنة 306 هـ . انظر: السبكي، تاج الدين. *طبقات الشافعية الكبرى*. القاهرة: عيسى البابي الحلبي، 87/2، و: 56/1.
44. هو: الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، الشافعي، المعروف بابن أبي هريرة، فقيه درس ببغداد، و تولى القضاء، و توفي ببغداد سنة 345 هـ، من مؤلفاته: كتاب المسائل في الفقه، و شرحي المختصر المزني، انظر: طبقات الشافعية الكبرى: 256/2، و شعبان، محمد إسماعيل. *أصول الفقه: تاريخه و رجاله*. الرياض: دار المريخ، ص 124-125.
45. هو: أبو علي الحسين بن صالح بن خيران، كان من جلة الفقهاء الشافعية المتورعين، عرض عليه القضاء في خلافة المعتد فلم يقبل، توفي سنة 320 هـ. انظر: ابن رافع، محمد بن رافع. الوفيات. بيروت: دار الكتب العلمية، 132/2، و البغدادي، الخطيب. *تاريخ بغداد*. بيروت: دار الكتاب العربي، 53/8.
46. انظر: آل تيمية. *المسودة في أصول الفقه*. بيروت: دار الكتاب العربي، 187، وابن نجار، تقي الدين الحنبلي. *شرح الكوكب المنير*. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1418 هـ، 187/2 - 189، و الشوكاني، محمد بن علي. *إرشاد الفحول*. بيروت: دار المعرفة، 1412 هـ/1992م، ص 36، و المعتمد: 377/1.
47. انظر: الجويني، عبد الملك. *البرهان*. القاهرة: مكتبة إمام الحرمين، توزيع دار الأنصار، 1418 هـ، 491/1، 492 فقره و 400. وإمام الحرمين هو: عبد الملك بن عبد، الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، فقيه أصولي له رحلات في طلب العلم، من مؤلفاته: النهاية في الفقه، الشامل في أصول الدين، و في أصول الفقه، توفي سنة 478 هـ . انظر: طبقات السبكي: 294/3، و المارغي، عبد الله مصطفى. *الفتح المبين في طبقات الأصوليين*. بيروت: دار الفكر، 274/1، 275.
48. انظر: الغزالي، محمد بن محمد. *المنحول من تعليقات الأصول*. ط3. ترتيب و تدوين بذريعه 1. بيروت: دار الفكر، 1419 هـ، ص: 225، و إرشاد الفحول ص: 263.
49. انظر: شرح تنقيح الفصول للقراي ص: 288، و الخبازي، عمر بن محمد. *المغني في أصول الفقه*. رتيب و تدوين بذريعه 1. بيروت: دار الكتب العلمية، ص: 263.

50. هو: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، من أفاضل أهل الرأي، انتهت إليه رسالة الحنفية، و امتنع عن القضاء، فقيهه، أصولي، يشار إليه بالبنان، كان زاهد ورعا، من مؤلفاته: شرح مختصر الكرخي، شرح مختصر الطحاوي، و شرح الجامع الصغير والكبير للشيباني، توفي سنة 370هـ. أنظر: أبو الوفاء، عبد القادر. *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*. عيسى البابي الحلبي و شركاه، 84/1، و الفتح المبين، 156/1.
51. هو: محمد بن محمد بن محمد، الغزالي، الطوسي، حجة الإسلام، فيلسوف متصوف، له رحلات علمية كثيرة، برع في علوم متعددة، حتى صار يشار إليه بالبنان، من تلاميذ إمام الحرمين، وكان ناقدا لأرائه الزائفة، شديد الذكاء، سليم الفطرة، قوي الحافظة، و من نحو مأتي مؤلفاته: إحياء علوم الدين، المستصفى، البسيط و الوجيز و الوسيط في الفقه، توفي سنة 505هـ. انظر: طبقات الشافعية: 101/4، شذرات الذهب: 10/4، و طاش، كبرى زاده. *مفتاح السعادة ومصباح السيادة*. بيروت: دار الكتب العلمية، 191/2 - 210.
52. انظر: الغزالي، محمد بن أحمد. *المستصفى في علم الأصول*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1413هـ، 214/2، و الشيرازي، إبراهيم بن علي. *التبصرة*. ط1. ترتيب وتدوين بذريعة 15. دمشق: دار الفكر، 1403هـ، ص: 242، و المنحول ص: 225، و إرشاد الفحول ص: 36.
53. هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمر و جمال الدين بن الحاجب، فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية، كان إماما فاضلا، أصوليا، نظارا، وصف بأنه ركن من أركان الدين في العلم والعمل، من مؤلفاته: الكافية في النحو، منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول و الجدلن مختصر المنتهى، و شرح المفصل للزمخشري، توفي سنة 446هـ.
54. سورة الأنعام/153.
55. انظر في ذلك: بيان المختصر ص: 490 - 492، والمغني للبخاري ص: 263 فما بعدها، والبرهان 491/1 فما بعدها، و حاشية التفتازاني على شرح العضد: 24/2.
56. أخرجه: أبو داؤد: 426/1 - 427، وأحمد في مسنده: 92/3.
57. أخرجه البخاري: جزء: 128/4 - 129، و مسلم: 92/2.
58. أخرجه: البخاري: ج 504/3، و مسلم: ج 879/2، والنسائي: ج 420/5.
59. انظر: بيان المختصر ص: 493، و شرح العضد: 24/2.
60. روي هذا الحديث موقوفا و مرفوعا بروايات متعددة، انظر فيه: مسلم: 272/1، و الترمذي: 181/1، و ابن ماجه: 199/1. و المعتمر للزركشي: 29/1.
61. سورة المائدة/6.

-
- ⁶². انظر: بيان المختصر ص: 496 - 497، و شرح العضد بحواشيه 24/2.
- ⁶³. انظر: المصادر السابقة.
- ⁶⁴. سورة المائدة/67.
- ⁶⁵. سورة الاحزاب/21.
- ⁶⁶. انظر: بيان المختصر: 500 - 501، و شرح العضد: 25/2.
- ⁶⁷. انظر: بيان المختصر: 489 - 490، و شرح العضد بحواشيه: 24/2 - 25.